

# شرح الكافي {{6}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه السنة بشير ونذير. وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا. صلوات - [00:00:02](#) والسلام عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم وافنوا اعمارهم في هذا الدين حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثارهم وتعمص خطاهم. اما بعد - [00:00:27](#)

فكان اخر ما تكلمنا عنه في درسنا السابق في ليلة البارحة ما يتعلق باستعمال الاواني الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها - [00:00:45](#) وسلم نهى عن ذلك وحذر منه. لا تشربوا في الية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها - [00:00:45](#) وبين الرسول صلى الله عليه وسلم علة ذلك بقوله فانها له في الدنيا ولكم في الآخرة وقال عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا شك بان هذا وعيد شديد لمن - [00:01:05](#)

يقدم على مثل ذلك فلا يجوز ان تستعمل هذه الاواني التي تكون من النقيدين او من احدهما ولكن اختلف العلماء في اتخاذها واعتقد ان ذلك اخر ما انتهينا اليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:27](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب الانية. قال ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر - [00:01:46](#)

لانه لا يعرفها الا خواص الناس. اي هذي كلام نبهنا عليها وقلنا ان الامام الشافعي خالف في هذه المسألة ويرى ان ثمين الجواهر انما يلحق ايضا بالنقيدين اي بالاثمان وان التمليح او الاشارة - [00:02:04](#)

الى الاثمان انما هو تنبيه الى ما هو اعلى منها. فيدخل في ذلك الجواهر عالية الثمن. هكذا قال لان العلة الموجودة في النقيدين انما هي موجودة في غيرهما من الجواهر ذات الاثمان العالية - [00:02:22](#)

فهناك يكون السرف وهناك ايضا يكون الخيلاء ويكون ايضا كسر قلوب الفقراء ولكن الجمهور رد ذلك الائمة الثلاثة وقالوا ان استعمال مثل تلك الاواني انما هو قليل ونادر. بخلاف النقيدين فانه يكفر استعمال - [00:02:40](#)

ما لهما وتعاطيهما وهما منتشران بين الناس بالنسبة للنقيدين فاذا وضع ذلك ايضا اثر في قلوب الفقهاء وايضا النقدان ثمنان فانهما يستخدمان في البيع وفي الشراء فحالهما يختلف عن غيرهما من الجواهر - [00:03:00](#)

قال ويحرم اتخاذها وقلنا ايضا خالف في ذلك الامام الشافعي لانه يرى ان النص الوارد في ذلك انما هو في الاستعمال. لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها - [00:03:21](#)

واما اتخاذها لغير الاستعمال فانه لا يضر عنده. قال ويحرم اتخاذها لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة ينازع في هذا التعليل او الشافعية ويرون ان العلة غير واردة هنا لان - [00:03:38](#)

هناك وكسر قلوب الفقراء والخيلاء قالوا هذا غير وارد هنا ولكن الجمهور يقولون هو وارد هنا لان الانسان اذا وضع مثل تلك الاواني في منزله او في مكانه فلا شك - [00:03:58](#)

ان الفقراء يتطلعون الى ما يملأ بطونهم من الاكل والشرب وهم يرون مثل هذه فهي بلا شك تترك اثرا مؤلما في قال لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطمبور. ما هو الطنبور؟ هذه كلمة من الكلمات - [00:04:14](#)

التي دخلت الى اللغة العربية وعربت وهي في اصلها فارسية وهذه الكلمة او الصنبور انما هو الة من الة اللهو التي جاء النهي عنها

قال ويستوي في ذلك الرجال والنساء. ها يستوي في مثله في الاستعمال المذكور المشار اليه نواني الذهب والفضة في استعمال -

[00:04:35](#)

انه اتخاذ الرجال والنساء ولكن النساء لان ايضا مما هو يطلب من المرأة ان تنهي لزوجها وان تتزين لذلك ابيح لها ان تلبس من الذهب ومن الفضة بخلاف الرجال فان ذلك لا يجوز الا للضرورة كما سيأتي - [00:04:58](#)

قال ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر. يعني قصده عموم الخبر لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافه الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا - [00:05:22](#)

ولم تفرق الاحاديث بين رجل وامرأة وايضا جاء في حديث اخر يدل على اختلاف المرأة ولكن في غير هذه الحالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحري حرام - [00:05:39](#)

على ذكور امتي حل او حلال ليناته ولكن ذاك في الاغراض او في الغرض الذي سينبه عليه المؤلف وهو للرجال لان المرأة مطالبة بان تكون على احسن حال بالنسبة لزوجها - [00:05:53](#)

قال لعموم الخبر وانما ابيح للنساء التحلي للحاجة الى الزينة للازواج. لان المرأة ايضا كما جاء في الحديث المرأة التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء في وصفها اذا نظر اليها زوجها فرته يعني في مظهرها وفي كلامها وفي تصرفها - [00:06:11](#)

قال فما عداه تجب التسوية فيه بين الجميع ان علة كسر قلوب الفقراء والخيلا وكذلك التعاضم والفخر لا يقتصر على الرجال وانما يشركه في ذلك النساء فلا يفرق بينهما قال وما ضب بالفضة ابيح اذا كان يسيرا. يعني وضع ضب فيها يعني كأن ينكسر الاناء ينشق -

[00:06:36](#)

ويؤتى فيوضع له ما يتمم ذلك الكسر والشق الذي فيه يعني يوضع ذلك الذهب والفضة في ذلك وهذا ايضا وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ضبب بالفضة ابيح اذا كان يسيرا - [00:07:02](#)

فيما روى انس رضي الله عنه وارضاه ان قدح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. هو ذكر هنا الفضة لان هذا في المذهب ولكن عند غيرهم ايضا يعني يجوز ايضا يكون من الذهب اذا كان يسيرا وسيأتي الكلام عنه -

[00:07:24](#)

قال رواه البخاري رحمه الله ولا يباح الكثير لان فيه سرفا. ولا يباح الكثير لان فيه سرفا قال ولا يباح الكثير لان فيه سرفا فاشبهه الاناء الكامل ولكن العلماء على ان ايضا من يضع ذلك لا موضع - [00:07:45](#)

الضبة التي وضعت بان يشرب منها لانه بذلك يقع في المحذور او ربما وقع في المحذور لانه اذا جاء الى ذلك الموضع الذي كمل بالفضة فخصه ليشرّب منه حينئذ ربما تقع الريب الريبة وتأتي الشبهة فكأنه - [00:08:08](#)

هذا استعمال ذلك المكان سيقع في النهي. ولذلك لا ينبغي ان يخص ذلك المكان الذي وجدت فيه الفضة ليشرّب منه قال واشترط ابو الخطاب رحمه الله ان يكون لحاجة لان الرخصة وردت في شعب القدح وهو لحاجة - [00:08:30](#)

يعني ابو الخطاب يقول لماذا ضبب اناء رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة لانه انتشر اذا ينبغي ان نقصر النص عند موضعه ولا نتجاوز به حده فنقول اذا وجدت الحاجة نعم - [00:08:50](#)

اما ان نطلقها فلا. كيف تكون الحاجة؟ يوجد عنده الى او عدد من الاواني يستعملها فهو ليس بحاجة الى هذا الاناء ولماذا يلجأ الى ان يشعبه بشيء من الفضة؟ ليس له ذلك هذا هو رأيه. ولكن الصحيح عند الحنابلة وعند غيره - [00:09:07](#)

ان ذلك جاهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما عمل له لم يخص ذلك بالحاجة يعني لم يبين على ان ذلك للحاجة وانما فعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز - [00:09:26](#)

وادعاء تخصيصه بالحاجة يحتاج الى دليل اخر قال رحمه الله ومعنى الحاجة ان تدعو الحاجة الى ما فعله به والحاجة ايها الاخوة تختلف احوالها. احيانا الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة - [00:09:43](#)

ولذلك يلحقونا بقاعدة الضرورات وتبيح المحظورات ويقولون احيانا الحاجة تنزل منزلة الضرورة. فلو كنت في بلد لا يتعامل الا بالربا

فلا تقف هنا لا فلا تقف ذلك الموقف لا تأكل ولا تشرب لانك لا تجد الا من يتعامل بالربا حينئذ لك ان - [00:10:02](#)

تأخذ ما تحتاج اليه فتنزل الحاجة هناك منزلة الضرورة قال ومعنى الحاجة ان تدعو الحاجة الى ما فعله به وان كان غيره يقوم مقامه وقال القاضي رحمه الله يباح من غير حاجته وهذا هو رأي اكثر العلماء الذي اخذ به القاضي ابو يعلى من اكابر الحنابل هو الذي اخذ به اكثر العلماء لانه ما - [00:10:24](#)

لقد صنع ذلك في اناء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيده عليه الصلاة والسلام ولم يقل بان هذا في حالة او الحاجة فينبغي ان يبقى عاما شاملا. لكن لا ينبغي ان يكون كثيرا لانه اذا كثر تغير ماذا الغرض الذي - [00:10:50](#)  
من اجله وضع قال وقال القاضي يباح من غير حاجة لانه يسير الا ان احمد رحمه الله الحلقة لانها تستعمل لكثرة استعمالها نعم قال وشكره مباشرة الفضة بالاستعمال هذا الذي اشترت اليه قبل قليل يعني لا يأتي الانسان فيتعنى ويتعمد ويقصد الى مكان الفضة -

[00:11:10](#)

ويرى لمعانها وبريقها فيتجه اليه فيقول اشرب من هذا المكان هذا ربما يوقع في نفسه ما نهى عنه بان تأخذه الخيل الكبر الفخر التعاضل ولذلك ينبغي ان يتجنب ذلك والمؤمن دائما مطالب بان يكون متواضعا خافض الجناح لله سبحانه وتعالى ولرسوله وللمؤمنين - [00:11:36](#)

والله تعالى يقول للنبي واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين قال المصنف رحمه الله تعالى فاما الذهب فلا يباح الا في الضرورة. اه هنا المؤلف اختصر لان الكتاب كما قلنا هو فيه شيء من البسط ولكنه ليس البسط - [00:12:00](#)

الذي يجعله يستوفي كل شيء معنى ذلك كأنه يعني عبارته تشير الى شيء اذا عند الحنابلة واكثر الحنابلة على الصحيح اكثر الحنابلة لا يجيزون يسيرا به وانما يجيزون اليسير للضرورة. هذا هو الاصل الموجود اكثر الحنابلة - [00:12:19](#)

والمحققون منهم يقولون لا يجوز يسير الذهب. اذا هم يتشددون في الذهب اكثر من الفضة لكن قالوا يجوز من الذهب ما دعت اليه الضرورة. والضرورات تريح المحظورات قال فاما الذهب فلا يباح الا في الضرورة كانف الذهب. كانف الذهب وهذا حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة - [00:12:39](#)

عندما قطع يعني انفه نعم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص لعريضة ابن اسعد لما قطع انفه يوم كلاب يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق يوم الكلاب هي مواقع وقعت - [00:13:06](#)

كندة وتنعيم وتعلمون كم كانت الحروب تثور بين العرب باتفه الاسباب فتسبق فيه الدماء وتزهق الارواح وكانوا حتى اذا لم يجدوا من يحاربوه ربما فتوروا بين ابناء العم فان هذه مما وجد عند العرب ومما اخذ عليهم فان الحرب كانت تقضي على الرقب واليائس وكانت تثور لي اتفه الاسباب بسبب ما - [00:13:22](#)

او غيرها فلما جاء الاسلام قضى على تلك العادات الجاهلية من نفوسهم وجعلهم اخوة متحابين كلهم ينضغون تحت كلمة التوحيد وتعلمون بان اول او من اول اعمال رسول الله صلى الله - [00:13:48](#)

عليه وسلم عندما قدم المدينة ان اخى بين المهاجرين والانصار فجعلهم اخوة متحابين في الله. والله تعالى اكد ذلك بقول انما المؤمنون اخوة صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد - [00:14:07](#)  
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد والاسلام قضى على العصبية. رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوها فانها منتنة اي يعتبر العصبية فيها شيء من النتن وانما ينبغي ان يكون الجامع بين المؤمنين هو الاسلام. فلا ينبغي ان تأخذهم العصبية لا بل ينبغي ان تأخذهم الغيرة لدين الله - [00:14:27](#)

وان تكون النصرة لهذا الدين لا لغيره حتى ولو كان المعتدي لو كان من اقرب الناس الى الانسان فلا يجرمنكم شن اهل قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى - [00:14:51](#)

قال واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامر ان يتخذ انفا من ذهب قال الترمذي رحمه الله تعرفون الورق ان ما يقصد به ماذا؟ الفضة. نعم قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح - [00:15:06](#)

قال ويباح ربط اسنانه ويباح ربط اسنانه بالذهب اذا خشي سقوطها يعني سلسلة تعلمون الان تطور ما يتعلق بعلم الاسنان يعني تفور طبيا وكيف اجتهد فيه واصبحوا الان يجدوا من المواد - [00:15:24](#)

ما هو ربما يكون انفع ايضا من الذهب ولكن ذلك جائز حتى وضع بعض الاسنان الحقه العلماء واجازوه لان ذلك مما تدعو اليه الحاجة والضرورة نعم ويعتبره انه من اليسير المعفو عنه - [00:15:42](#)

قال ويباح ربط اسنانه بالذهب اذا خشي سقوطها لانه في معنى انف الذهب وتعلمون الذهب لانه لا يصدأ. ايصدأ الذهب؟ قال لا بعكس غيره فانه يتطرق اليه الصدى والاسنان كما تعلمون هي الات او ادوات للمضغ للاكل - [00:15:56](#)

يختلط بها الطعام وكذلك انواع الشراب انواع الاطعمة والاشربة فتتأثر بذلك فاذا كان من الذهب او من تلك المواد التي اصبحوا الان يضعونها فانها هي المناسبة لهذا المقام قال وذكر ابو بكر رحمه الله في التنبيه - [00:16:18](#)

انه يباح يسير الذهب المراد ابو بكر من الحنابلة وهذا هو الذي يلتقي مع رأي اكثر العلماء ان يسير الذهب معفو عنه قال ابو الخطاب رحمه الله ولا بأس بقطيعة السيف بالذهب. يعني المقبض الذي يقبض به السيف لا بأس به ويحتجون بان عمر بن الخطاب - [00:16:37](#)

رضي الله عنه فعل ذلك لان سيف عمر رضي الله عنه وارضاه كان فيه كان فيه سبائك من ذهب كان فيه سبائك النار. كان فيه سبائك من ذهب. ذكره الامام احمد رحمه الله تعالى. يعني في المسند وذكره غيره - [00:16:58](#)

وعن مزيدة العصبي قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي وقال وهو حديث ولذلك قالوا يجوز تحلية السيوف وكذلك طبيعة يجوز تحرية باب الذهب والفضة او باحدهما - [00:17:16](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل فان تطهر من انية الذهب والفضة. نقف ما معنى تطهر؟ المراد هنا توضأ او اغتسل قلت لكم الكتاب مع انه كما ترون لتحقيقه في اربعة او ستة مجلدات ايضا هو يعتبر ايضا كتابا مضغوطة في الحقيقة. ليس كتابا مبسوطة بالمعنى المعروف - [00:17:38](#)

ذلك هو حقيقة كان وسط كما نص المؤلف عليه كلمة متطهر هذه تدل على الامرين ولكن المراد بهما عند التفصيل يعني ليس للانسان ان يتوضأ هذي مسألة اخرى احنا كنا نتكلم عن الاكل والشرب وعن الاستعمال عموما وعن الاتخاذ - [00:18:03](#)

اذا الان ما حكم الطهارة فيهما هناك مسائل يختلف فيها العلماء لو ان انسانا اغتصب دارا عله ان يصلي فيها لان الاصل كما هو معلوم تعلمون محرم والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:18:23](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع شبرا من الارض او وقف الله به سبعا راضين يوم القيامة اذا الغصب ممنوع. كذلك جاء النهي عن الحريم هما حرام في الذهب والحرير هما حرام على ذكور امة حل ليناتها - [00:18:41](#)

فلا يجوز للانسان ان يلبس ثوب الحرير لكن يجوز عند الضرورة لو كان في حكة او في الجهاد في هذه الحالة يخفف عنه وليس هذا مقام الكلام عن هذه الامور لكن الذي جرننا الى ذلك هو قضية ما يتعلق بالتطهر في الية الذهب والفضة فانها - [00:18:59](#)

نبهة بتلك المسائل اناء يحرم استعماله ووضع فيهما فجاء انسان ليتطهر يتوضأ ويغتسل من هذا الاناء هل يؤثر ذلك على طهارته ولو قدر انه اثر على طهارته فهل يؤثر على صلاته - [00:19:19](#)

وهل هو اثم في هذا الاستعمال او لا؟ هذه مسألة والمسائل التي اشترت اليها محل خلاف بين العلماء والحنابلة ما هو معلوم يختلفون عن الائمة الاربعة فيما يتعلق بالصلاة بالدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب وفي ثوب الحرير - [00:19:39](#)

قال فان تطهر من انية الذهب والفضة ففيه وجهان احدهما تصح طهارته. ما معنى يعني ليستا روايتين ليستا روايتين بمعنى عن الامام وانما هو وجهان يعني تخريج للاصحاب - [00:19:59](#)

اين الحنابلة وهناك واجه قال احدهما تصح طهارته. تصح طهارته وهذا حقيقة هو رأي كافة العلماء. يعني لا اقول اجماعا ولكن الائمة ايضا هذا هو رأي في المسألة يعني قالوا يصح يصح التطهر به لماذا؟ قالوا لان الطهور والماء لا تعلق لهما بالنسبة للذهب - [00:20:17](#)

تطهر منه فهو ادى ما عليه قالوا هذا يختلف في الدار المغصوبة قالوا لان الامر لا يتعلق بنفس الاناث فهو قد تطهر

واستعمل الماء. نعم قال احدهما تصح طهارته وهذا قول الفرق - [00:20:44](#)

لانه هو قول جماهير العلماء ايضا نحن اذا جاءت مسألة يعني فيها شبه اجماع ننبه عليها او نرى ان الراعي الذي هو خارج المذهب هو الارجح ننبه عليه. نعم. وهذا قول الخراقي رحمه الله. لان الوضوء جريان الماء على - [00:21:05](#)

وليس بمعصية وانما المعصية استعمال الاناء اه يعني يريد المؤلف ان يقول الوضوء هو ان تحمل الماء فيجري على اعضائك تغسل الوجه هذا هو الوضوء وانت هنا لم يكن الاناء مقصودا فلا فرق بين اناء الذهب واناء غيره يعني مما يجوز سائر الاواني يعني لا فرق بين اناء الذهب والفضة - [00:21:22](#)

فالقصد هنا هو جريان المال. وجريان الماء على الاعضاء سواء العضو الذي يغسل كالوجه واليدين والرجلين او الذي يمسح بالنسبة فهذا لا اثر له. اذا ليس بمعصية هذا الفعل الذي فعله ليس بمعصية - [00:21:47](#)

سيأتي في الوجه الاخر الذي قالوا لا يجوز يكيسونه على الصلاة في الدار المغصوبة. وهناك يعللون يقولون لانه اذا صلى في المحسوبة هو يقوم ويقعد يركع ويسجد فهذه الحركات الذي يفعلها يفعلها في الدار المغصوبة هو فعل - [00:22:05](#)  
يجوز له لانه استعمل حق غيره وتصرف فيه بدون اذنه فكان استعمالا باطلا فلا يجوز هذا هو الرأي الاخر قال والثاني لا تصح اختاره ابو بكر رحمه الله لانه استعمال للمعصية في العبادة اشبه الصلاة في الدار المغصوبة كما ذكرت لكم قالوا لانه اذا صلى في الدار المغصوبة - [00:22:25](#)

جميع الحركات وسكناته وقعت في مكان لا يجوز له ان يكون فيه وجماهير العلماء ومنهم الائمة الثلاثة يقولون ان الجهة منفكة فلا علاقة يقولون هذا انسان مطالب بالصلاة والصلاة فرض فقد ادى الصلاة وكذلك توطأ في نائل في اناء منع من استعماله - [00:22:50](#)  
الجهة منفصلة فهو قد ادى ما عليه. فاذا صلى في الدار المغصوبة فانه ادى واجبا الا وهو الصلاة. ويأثم لكونه غصب في الجنة الجهة منفكة من جانب يكون ادى الواجب عليه. ومن جانب اخر يكون قد ارتكب اثما وتجاوز الحد. واستعمل غير حقه - [00:23:13](#)  
هذه الدار او غصب ذلك الثوب فبقي فيها قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة. فصل في اواني الكفار وهم ظربان. اه اذا لان المؤلف سينتقم انظروا يعني المؤلف مع انه كما قلنا وسط لكنه ايضا يحاول ان يستقضي رحمه الله تعالى المسائل - [00:23:38](#)  
ولذلك ترون بان هذا الكتاب الف بعد المعني فجاء مهذبا تهذيبا دقيقا اواني الكفار الكفار كما تعلمون ايها الاخوة ليسوا كلهم يعني على عقيدة واحدة ومنهج واحد فهناك اهل الكتاب - [00:24:01](#)

هناك غيره. واهل الكتاب انما هم اليهود والنصارى. والله سبحانه وتعالى اباح لنا اشياء ان نتعامل معهم فيها كما سيأتي ذلك وهناك غير اهل الكتاب من المجوس وعبد الاوثان وعبد النار وغير ذلك فهؤلاء - [00:24:17](#)  
وهؤلاء لهم شأن قال في اواني الكفار وهم ظربان احدهما من لا يستحل الميتة كاليهود واوانيتهم طاهرة مباحة الاستعمال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اضافهم يهودي بخبز واهالة سلخة. فاجابه نقف عنده - [00:24:38](#)  
هذا والله تعالى يقول وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل اذا هذه الآية ايضا دليل لهذه المسألة طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام ايضا يكون في الاواني - [00:25:03](#)

وايضا حديث ايضا عبد الله بن المغفل وهو حديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عندما قال دلي غراب فيه شحم يعني ذلي جراب يعني ينزل يوم خبير ذل جراب فيه شحم - [00:25:22](#)  
قال فلتت يوم خبير فالتزمت يعني فامسكت به قلت والله لا اعطي احدا منه شيئا. قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتسم. هذا لفظ مسلم والبخاري اورده بمعنى. اذا هو حديث متفق عليه - [00:25:46](#)

اذا هذا كما ترون يقول دلي يوم خبير او دلي جراب فيه شحم يوم خبير. فالتزمت يعني امسك به وفرح به لان حالتهم لم تكن كحالتنا اليوم كما سترون في الحديث الاخر الذي اورده المواهب - [00:26:04](#)

قال فالتزمت فطمع فيه. فقال والله لا اعطي احدا منه شيئا وهذا لا يعتبر ايها الاخوة من الغلول لانه امسك به والمسألة فيها تفصيل وتعلمون يعني الغنائم التي تكون يختلف حالها الاكل منها قبل ان تقسم الاكل منها او الاستفادة منها - [00:26:21](#)



قبل ايضا تحاز يأتي المنع اذا قسمت وحاز كل انسان نصيبه لذلك هو من يغلو ليأتي بما غل يوم القيامة. اما هذا فليس من لهج لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ابتسم لما رأى حرصه انه حلف الا يعطي احدا منه شئ لشدة حاجته وتلهفه - [00:26:43](#)

وفرحه به ولذلك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم الشاهد بان الجراد هو انا من جلد مصنوع وفيه شحن ومع ذلك رآه رسول الله فابتسم مقرا لآخذه اياه ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له بان ذلك لا - [00:27:05](#)

يجوز لانه في انا من اواني اهل الكتاب اذا الاية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ايضا حديث عبدالله ابن المغفل والحديث الذي ايضا في الكتاب عندما دعي الرسول صلى الله عليه وسلم نستمع اليه مرة اخرى - [00:27:27](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اضاف يهودي بخبز واهانة فاجابه. وهذا دليل على ان الانسان له ان يأكل عند ماذا؟ عند اهل الكتاب اذا الا يكون فيه محرم ان يكون مخلوق لخمير او غير ذلك - [00:27:46](#)

والا تكون ايضا وانيهم نجسة حتى وانيهم يتأكد اذا كانت فيها الاجازة لا يستعملها. اذا الامر مختلف لكن الشاهد هنا من يعني من شعيب نهالة سائخة ما معنى اي هالة - [00:28:06](#)

هذا هو الشحم الذي يذاب الشاحن الذي يكون في الليلية او في الجمل كانوا يذبيونه فيما مضى ويضعونه في اوان ويحفظونه اشهرها وربما يحول عليه ويأخذون في كل طبخة قطعة يسيرة وربما تخرج له رائحة مع مرور الزمن فيلقى في الطعام ليأتموا به - [00:28:20](#)

اما الان فكما ترون اصبح كثير من الشحم يبعد ايضا. الان اقول يرمى او يقذف ولكنه يعني الحمد لله يعني النعم التي تتوالى والتي تتطلب منا ان نشكر الله سبحانه وتعالى - [00:28:42](#)

يزيدنا فضلا وانعاما كثرت هذه النعم بحمد الله اذا اهانة سالخة يعني هلا يعني ما معنى الثاني يا حي؟ يعني له رائحة تغيرت رائحته يعني رائحته اصبحت غير طيبة. ومع ذلك تجدون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة يمر بنا الهلال والهلالان وليس في بيت ال محمد الا الاسودان - [00:29:17](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج احيانا يربط الحجارة على بطنه من شدة الجوع وحصل ان التقى باصحابه ورآهم على تلك الحال وذهبوا لاحد الانصار ليضيفهم الى غير ذلك من امثلة كثيرة - [00:29:34](#)

لكن ايها الاخوة تلك الشدة اذا تلکم القسوة. ذلكم العدم الذي كان يحل بهم ما كان يصرفهم عن طاعة الله سبحانه وتعالى ولا يشغلهم عن عبادة الله تعالى بل كانوا اسودا في النهار رهبانا في الليل - [00:29:54](#)

كانوا يقبلون على الله سبحانه وتعالى في عبادتهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم كانوا قد افنوا اعمارهم واورقاتهم في طاعة الله سبحانه وتعالى كما شغلهم الحياة الدنيا ولكنهم اثروا الباقية على الفانية - [00:30:12](#)

لأنهم كانوا يعملون للآخرة ويعتذرون بها الدنيا بان الدنيا مطية وانها ممر وام عبر. طريق يأخذ بأيديهم الى طريق السعادة الى تلکم الدار التي جعلها الله سبحانه وتعالى عقبى عاقبة للمتقين. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول ما لي وللدنيا الا - [00:30:31](#)

انا كرجل استظل في ظل شجرة هكذا كان يعني هذه الدنيا مع انه امضى فيها ثلاثة وستين عاما كان يعتبر نفسه مارا فيها وهكذا كان السلف رضوان الله عليهم ولذلك مع ما كانوا فيه من قلة الحال - [00:30:53](#)

نجد ان اوقاتهم كانت عامرة في طاعة الله فهم اما في جهاد واما في تعلم واما في دعوة الى الله سبحانه وتعالى واما في احياء الليالي تعبدا لله سبحانه وتعالى وطاعة له - [00:31:13](#)

قال رحمه الله تعالى رواه احمد في المسند وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وتوضأ الرسول الى مما زادت مشركة. نعم قال والثاني من يستحل الميتات والنجاسات. اذا الثاني من يستحل الميتات وكذلك النجاسات يعني القسم الثاني من الكفار - [00:31:33](#)

اذا اهل الكتاب كما هو معلوم يجوز للمسلم ان يأكل من طعامهم ويشرب وكذلك تحل ذبائحهم لكن ينبغي ان يتأكد من ذلك الطريق

التي ذبحت عليها وكذلك نسائهم. ذلك اباحه الله سبحانه وتعالى للمؤمنين - [00:31:56](#)

لكن النوع الاخر من الكفار يختلف حاله قال والثاني من يستحل الميتات والنجاسات عبدة الاوثان والمجوس وبعض النصارى والمجوس هم عبدة النار كما هو معلوم والمجوس مختلف فيهم هل لهم كتاب او ليس لهم كتاب؟ قيل لهم كتاب ورفع ولكن جاء سنوا بهم الحديث سنة اهل الكتاب - [00:32:14](#)

قال قال فما لم يستعملوه من انيتهم فهو طاهر وما استعملوه فهو نجس لما روى ابو ثعلبة الخثمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب - [00:32:41](#)

افأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها. تعلمون كان المسلمون يترددون في البلاد وينتشدون فيها فيذهبون الى اليمن والى الشام وتلك البلاد كانت في ذاك الوقت تعمر في ماذا او تعج باهل الكتاب وبغيرهم ايضا - [00:32:59](#)

لذلك كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحكام. ولذلك عندما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قال له انك لا تأتي قوما اهل الكتاب - [00:33:18](#)

فليكن اول ما تدعوه اليه شهادة ان لا اله الا الله الى اخر الحديث المعروف المتفق عليه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا - [00:33:31](#)

غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها. متفق عليه. اذا هذا فيه يقول لا تأكلوا فيه الا في دول لكنه اذا لم يجدوا لهم ان يأكلوا ليطمئنوا على نظافتها وخلوها من النجاسة - [00:33:48](#)

قال وما شك في استعماله فهو طاهر. اه نعود مرة اخرى الى القاعدة وهذه القاعدة ايها الاخوة قالوا لا يخلو باب من ابواب الفقه الا وهي تطل عليه وتكون ايضا لها اثر في التي هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:34:04](#)

اليقين لا يجوز بالشك هذه لا تكون في الطهارة وحدها تكون في الصلاة وتكون في الصيام وحتى تكون في المعاملات اليقين لا يزال الاصل في في العناية انه طاهر. اذا يبقى على عقله - [00:34:22](#)

فلا تأتي فتقول هذا غير طاهر لا انت متى تقول اذا كنت تعلم بانه نجس وشككت في الطهارة فتقول نعم الاصل هنا انه نجس لكن اذا كان الاصل فيه الطهارة فيقع الاصل الا اذا علمت بوجود نجاسة بان رأيته او اخبرك ثقة بها كما - [00:34:36](#)

مر بنا حينئذ تفعل ذلك. لان هذا الدين كما اشرنا وسيتكرر معنا بني على اليسر. بني على التخفيف. بني على رفع الحرج. هذه شريعة خالدة ما طرق العالم منها لم ينزل بالعالم شريعة كهذه الشريعة الاسلامية وصت بحاجة الناس في كل فم موتان وهي الشريعة التي ستبقى الى ان يرث الله الارض - [00:34:57](#)

ومن علي وهي التي سيحكم فيها عيسى عليه السلام عندما ينزل الى هذه الارض هذه شريعة الله ان الدين عند الله قال رحمه الله وما شك باستعماله فهو طاهر وذكر ابو الخطاب رحمه الله ان اواني ان اواني الكفار ان - [00:35:22](#)

بني الكفار كلها ان اواني الكفار كلها طاهرة وفي كراهية استعمالها روايتان احدهما تكره لهذا الحديث والثانية لا تكره لان الثانية الاولى لا تكره هذا رأي جمهور العلماء والثانية لا تكره. ما هو الحديث هو حديث ابي ثعلب الذي مر قبل قليل - [00:35:43](#)

والثانية لا تكره لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكل فيها اكل فيها كما ترون في الحديث الاحاديث التي مرت بقصتين والجواب وغيره يعني اكل مما زادت موسى وشرب مما زاد توطأ مما زاد في مشركه - [00:36:08](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فاما ثياب الكفار هذا الى ثيابه اذا انظروا كيف المؤلف انتقل بالتدريج اولا الاكل الشرب الاستعمال ثم بعد ذلك الوضوء ثم بعد ذلك استخدام ايضا اواني ماذا الكفار وهم على صنف - [00:36:24](#)

اهل كتاب وغير اهل كتاب ثم بعد ذلك يأتي ايضا الى مدى ثيابه اما بالنسبة ايها الاخوة لما ينسجه الكفار ويسمعونه فهذا جانب فكان ما يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انما هو من نفسه الكفار فهذا لا خلاف فيه بين العلماء - [00:36:46](#)

يعني ما ينسجه الكافر لا اثر له. يعني لا يؤثر فيه عمله اذا خاط ثوبا نسجه او كان يشرف على مصنع وتولاه وهذا لا تأثير له ولكن الخلاف في الثياب التي يستعملونها - [00:37:08](#)

وايضا الثياب التي يستعملونها قد يكون منها ثياب فلجوراتهم التي هي محل النجاسة وهناك اشياء مما يلبسون ويوضع على الرؤوس او يكون فوق تلك الثياب التي تلي العورة فهل الكل جائز او انه يختلف ماذا؟ وان الثياب تختلف كلما التصق ببدنه وقرب او كان في موضع - [00:37:24](#)

النجاسة فانه لا يجوز وان ذلك معفو عن لان الاصل هو هي الطهارة قال فاما ثياب الكفار فما لم يلبسوه او على من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه كانوا يلبسون ثيابا من نسج الكفار فاعلمون كانت الثياب تأتي من - [00:37:50](#)

اليمن ومن غيرها وكان يلبس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يهدي الى اصحابه وكانوا يلبسون ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ثوبان كان هذا يعنى بيوم الجمعة ويخص صوب يوم الجمعة - [00:38:17](#) والله تعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وليس ايها الاخوة ان يلبس الانسان من زينة الثياب ان هذا فيه خيل وتعاضم لا - [00:38:34](#)

السعادة التي فيه خيلاء وتعاضم هو الذي يجر ثوبه والذي يلبس ثوب حليفا هذا هو الذي لا يجوز. اما ان الانسان يلبس ثوبا جديدا او ثوبا نظيفا وهذا مطلوب من المؤمن وهذا لا يتعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم البذالة النريمان - [00:38:48](#) البذالة التي هو غسل الثياب ليس معناه ان ثيابه وسخ لا ولكنها بادية وبعض الناس تجده يزهد في الحياة الدنيا فهو لا يريد ماذا ان يتمتع فيها باحسن صورها وانما يقتصر على الثياب - [00:39:08](#)

قليلة الاثمان اذا اخذ عباءة مشبع تكون مثلح تكون رخيصة الى غير ذلك فهو زاهد في الحياة الدنيا وليس هذا من الزهد الممنوع لكن الزهد الممنوع الذي ينحدر وينزلق بالانسان الى التصوف - [00:39:24](#) اما ان يزهد الحياة الانسان في الحياة الدنيا ويطمع فيما عند الله تعالى هذا شيء مطلوب وهو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. والمؤمنون في كل عصر ونصف - [00:39:39](#)

اذا البذالة من الايمان وبذلة المراد بذلك رثة الثياب يعني الثياب البالية اما النظافة هي مطلوبة لان الله تعالى خذوا وهذا امر زينتك عند كل مسجد تعلمون اذا وصلنا الى كتاب الجمعة ان شاء الله ترون غسل الجمعة حتى ان اهل الظاهر قالوا بوجوبه غسل الجمعة واجب على كل محتلم - [00:39:53](#)

الجمهور قالوا ليس بواجب لان رسوله صلى الله عليه وسلم قال من توضع يوم الجمعة بها ونعمة من اغتسل فبالغسل افضل وايضا لما جاء عثمان رضي الله عنه عمر ابن الخطاب يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم استغرب عمر من تأخر عثمان فسأله - [00:40:18](#)

قال اني كنت في حاجة كذا فلم ازد على ان توطأت قال عمر والوضوء ايضا يعني الاختصار عليه فلو كان الغسل واجبا على عمر ان يعود وان يغتسل لا شك بان الغسل افضل لكن الشاهد - [00:40:36](#)

لان عائشة جاءت بحديث فرفع الخلاف كان الناس عمال انفسهم يعني يعملون يؤدون الصناعات بانفسهم الجزار يعمل في مجزته والحجاج في حدادته وغير ذلك. فتجد انهم يحملون روائح كريهة. فهذه يتأذى بها المصلون - [00:40:52](#) ولذلك قالت عائشة كان الناس عمال كان الناس عمال انفسهم تعقيل لهم لو اغتسلتم. يعني اغتسلوا حتى يأتوا برائحة طيبة وتعلمون بان الثوم والكراث والبصل لم محرمة ولكن منع من ذلك حتى لا تتأذى الملائكة ويتأذى المصلون ويأتي في الدرجة الأولى الدخان. يعني لا يأتي الإنسان الذي - [00:41:12](#)

وقع في هذه الخبيثة يشربها فيأتي برائحته ويؤذي المصلين لا يعني ينبغي للمؤمن ان يكون دائما عوناً لخوانه الخير لا ان يكون حقيقة مفزعا ماذا لهم متعبا لهم قال رحمه الله تعالى وما لاقى عوراتهم - [00:41:39](#) قال احمد رحمه الله احب الي ان يعيد اذا صلى فيها وكذلك عثر عن الامام مالك انه قال يعيد في الوقت الامام مالك قال يعيد في الوقت فمذهب الامام مالك قريب من مذهب احمد لكن الامام مالك قيد ذلك فاما الحنفية والشافعية فيرون انها طاهرة والامر -



لا يحتاج الى شيء لا يختلف الحال. قالوا هذه ثياب والاصل فيها انها ظاهرة واحتمال النجاسة مظنون. ولا ينبغي ان نقطع اليقين اذا الحنفية والشافعية لم يفصلوا الاقوال في ذلك. بل قالوا كل ذلك جائز. والتفصيل انما جاء عند المالكية والحنابلة - [00:42:25](#)

سندهب الامامين قريب لكن مالكا رحمه الله تعالى خص ذلك في الوقت وتعلمون المالكية لهم فيما يتعلق وبمثل هذا عنايتهم بالمصلحة المرسلة وتوسع في اكثر من غيرهم فهم يقولون في الوقت لا يعني يلحق الانسان تعب ومشقة لكن بعد الوقت - [00:42:45](#)

وبعد ان ينصرف ويخرج الوقف يعني فهذه التي اديت في الوقف وان شك في الطهارة فينبغي ان تبقى ثم لا تنسوا ايها الاخوة لان الانسان ايضا يختلف حاله فرق بين انسان صلى وهو يعلم انه متلبس بنجاسة - [00:43:06](#)

كانت بثوبه او بدنه وبين نجاسة لا بأس. فالذي صلى وهو على نجاسة هذا يجب عليه ان يعيد الصلاة. اما الذي يصلي وهو لم يعلم بالنجاسة الا بعد فهذا محل خلاف بين العلماء بعض العلماء يرى ان النسيان يسقطها - [00:43:24](#)

او الجهل وبعض العلماء يقولون لا الطهارة شرط في صحة الصلاة والطهارة مطلوبة ان تكون ايضا من الحدث ومن فينبغي ان يتوفر الامر ان معا قال وما لاق عوراتهم فقال احمد رحمه الله - [00:43:42](#)

احب الي ان يعيد اذا صلى فيها فيحتمل وجوب الاعادة وهو وهو قول القاضي رحمه الله لانهم يتعبدون بالنجاسة ويحتمل الا تجب وهو قول ابي الخطاب رحمه الله وهذا قول كما قلنا لا تجد قول الحنفية والشافعية - [00:44:01](#)

وهو قول ابن الخطاب رحمه الله لان الاصل الطهارة وهذا يقويه القاعدة التي قلنا اليقين لا يزول بالشك قول ابن عمان وهي الرواية الاخرى لاحمد ومالك كما ترون. ايضا كلامه ليس يعني جزما في المسألة وانما قال يعيد في الوقت - [00:44:19](#)

وهو قول ابي الخطاب رحمه الله لان الاصل الطهارة قول احمد في الرواية الاخرى ليس نصا صريحا في وجوب الاعادة وانما هو يحسبنا يعني الاصحاب انما اجتهدوا فيه فبعضهم قال يحتمل الاعادة قال يعني فيه دلالة على الاعادة وبعضهم قال لا هو محتمل - [00:44:37](#)

والظاهر انه لا يوجب الاعادة وفي نظري ان قول الاصفر هو الارجح في هذه المسألة وان الاصل ان اليقين لا يجوز بالشك. لكن الذي يريد ان يحتاط فذلك له يعني الانسان الذي يريد ان يشقاق لدينه ان يأخذ بما هو احوط واسلم له حتى يبقى مطمئن النفس ويعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:57](#)

ما يريبك الى ما لا يريده. ولكن عندما يأتيك انسان يسألك عن حكم ويقول مضى قبل سنة او سنوات عملت كذا يعني هذا امر ليس فيه شيء ان شاء الله - [00:45:20](#)

قال لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك لان الاصل وهذا هو رأي اكثر العلماء قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وجلود الميتة نجسة نأخذ هذا هو ناقص كم باقي الان - [00:45:35](#)

يظن الاخوة يعني يحتاجون ربما الشرع اكثر يعني ما هذا اخر الاسبوع نأخذ هذه المرتبة طويلة بدل ما نبدأ في الاسبوع الاتي قال رحمه الله فصل وجلود الميتة نجسة ولا ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب. اه هذه مسألة حقيقة تحتاج الى تفصيل يعني وكلام طويل وما ادري الاخوة الاسئلة لها علاقة بالدرس - [00:45:59](#)

يعني ما ادري لا هذا اذا دخلنا فيه لا يكفي عشر دقائق لان المسألة ليست كما ذكر المؤلف هذه مسألة فيها سبعة اقوال وفيها ادلة وخلاف بين العلماء هذه مسألة ما كبرى - [00:46:28](#)

يمكن ان نمر عليها مرور الكرام لانها المسائل لا ذات الاهمية ومتعلقة بطائر ونجس يعني نأخذ الاسئلة نرجو ان تكون يعني واضح الاخ يقول اذا قدم الكافر طعام في انية - [00:46:41](#)

من ذهب ولم يكن غيره عنده ان يأكل الطعام الذي في هذه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في انيات الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحاتها لكن لو اضطر الانسان يعني كان بحاجة بضرورة الى الاكل فهو يأكل الميتة نعم - [00:47:04](#)

لكن ان يأكل مثلا يعني في حالة لم يكن محتاجا حاجة ضرورية فلا ينبغي ان يأكل في ان يفي الذهب اذا كان هو بسم الله يجوز له.

فكون الذي يقدم له كافر هذا لا يجعل ذلك مريحا له - [00:47:25](#)

يعني انا ارجو دائما تكون الاسئلة واضحة ومكتوبة هذا لفظ يقول هل النانية المرصوص بماء الذهب او تحمل ايضا لو كلونه او كلون الفضة تدخل في ماذا؟ في التحريم اما ما يكون كلون الذهب والفضة الذي يقولون هذا ذهبي وهذا فضي كما ترون - [00:47:44](#) في دولة سيارات بعض السيارات او الثلاجات او الغسالات فهذا لا اثر له يعني التقاء اللونين لا تأتيهما له اما اذا كان الذي فيها من الذهب واضح بين فهذا لا يجوز. لان هذا نوع من الاستعمال واكثر العلماء قالوا لا - [00:48:09](#)

ماذا استعمال الذهب ولو كان يسيرا الا لضرورة كما اشرنا الى ذلك هو ذكر هنا قال وهل الوان السيارات وانواعها الغالية تدخل في ذلك اللي موجودة الوان الشرف لا علاقة لها بها لانه لو وضعوا السيارات من الذهب لخسروا - [00:48:28](#) ثم السيارات عرضة مثلا للحوادث ولغيرها فهم يقول هنا على الرغم من ان الفقير اه عليه ذلك كانه قال يصعب عليه وقال يعث عليه يعني يحس كانه قال يحث عليه ويعني يريد انه يتعلم بذلك - [00:48:48](#)

في مثل هذه الامور. سياراتها يعني مراد الانسان انه يريد ان يخرج عن الذهب والفضة فمثلا بعض البنات معهم سيارات ساهرة فخمة وبعض الناس يستر في القصور وبعضهم يسكن في ماذا؟ في العمائر وبعضهم تكون عنده الاموال الطائلة - [00:49:06](#) ولكن عليه ان يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة الذي ينبغي ايها الاخوة ان يتذكره الموت وهذه الدنيا ايها الاخوة ليست مقياسا - [00:49:29](#)

يعني ليس المال ايها الاخوة ولا الجاه ولا ايضا اظهرت الاجسام ولا حسن الثياب هي دلالة على قيمة انما قيمة الانسان انما تكون بطاعة الله سبحانه وتعالى. ولست ارى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد - [00:49:45](#) وتقوى الله للمرء زخر وعند الله نجيب فربما تكون هذه الاموال الطائلة تكون شقاء على اهلها كم من اناس كانوا في احوال متوسطة او دور المتوسطة اترى انهم كانوا ممن يحيون ليلهم ويقضون كثيرا من نهارهم في طاعة الله سبحانه وتعالى. تجدهم ممن يترددون على المساجد وممن - [00:50:06](#)

ممن يأتون اليها قبل الصلاة وممن يمكثون بعد الصلاة ولما جاءت الحياة الدنيا وكثرت شغلتهم يعني عن طاعة الله او عن جزء من طاعة الله فاصلح الانسان لا يأتي الا - [00:50:33](#) وبعد الاقامة ومع الاقامة وليس ذلك ايها الاخوة يعني يثري على جميع الناس لا من الناس من اذا زاده الله تعالى واعطاه المال او ممن اعطاه الله تعالى المال تجد ان ذلك يكون دافعا له على طاعة الله. يكون حاجزا له - [00:50:47](#)

ولا ينبغي ان تكون الحياة الدنيا هي الغرض والقصد من بعده ان ما يتعلق بالفقراء ما هو معلوم ايها الاخوة ينبغي ان يتسلى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:07](#)

يعني كما جاء في الحديث ان من عبادي من لو اغنيته لكان الفقر خيرا له. وان من عبادي من لو افقرته لكانوا لنا خيرا له فتجد ان بعض الناس يكون الغنى وبالا وشرا عليه. وبعض الناس تجد ان الفقر يكون ظررا وشرا عليه لانه يجزع من هذا - [00:51:22](#) اذا رأى انسانا في خير يغدقه ويتألم لماذا فلان كذا وانا كذا؟ لماذا هذا غني وانا غير غني الست من عباد الله الى اخره فتجد انه يجزع وايضا لا يدخل في الصبر الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وبشر الصابرين. وقال سبحانه وتعالى - [00:51:42](#)

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. والعلماء قسموا الصبر الى انواع ثلاثة. صبر على طاعة الله. صبر على اقدار الله عن معاصي الله فانت تصبر على طاعة الله تتحمل تعب - [00:52:05](#)

الجوع والعطش في الصيام فاصبروا على اقدار الله بما ينزل فيك من المرض والجوع والشدة وفقد الولد والقريب والقريب وغيره قلة المال كذلك ايضا وتصبر عن معاصي الله يقدم على معاصي الله حتى تكون ممن اعد الله سبحانه وتعالى لهم جنة عبد تلك الجنة التي بورثوا من عبادنا من كان تقيا - [00:52:20](#)

اذا ايها الاخوة كما جاء ايضا في الحديث ايضا عجا لامر المؤمن كله خير. ان اصابته ضراء خضر فكان خيرا له. فان اصابته سراء

شكر فكان خيرا له فكم رأينا من الفقراء - 00:52:47

الذين قنعوا بما اتاهم الله سبحانه وتعالى والذين تجدوا انهم يعيشون حياة بل بعضهم اذا وجد غذاءه لا يجد عشاءه. واذا وجد لقمة العشاء لا يجد الغداء ومع ذلك تجد انه من احسن الناس واعظمهم شكرا لله سبحانه وتعالى وتجد انه يرفع يديه الى السماء يحمد الله - 00:53:04

تعالى على ما رزقه من النعيم وان الله سبحانه وتعالى اعطاه من الصحة ما لم يعطي غيره واعطاه من النعيم ما لم يعطيه هؤلاء هم الذين اثنى الله سبحانه وتعالى عليهم - 00:53:28

اذا هذا هو شأن المؤمن. فلا ينبغي للانسان اذا كان في حل. وتعلمون ابو طالب عندما ذهب في الجاهلية ليفقد رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها ماذا قال؟ قال ان كان في ماء قل فان المال ظل زائل وعافية مستعدة - 00:53:44

ولا ينبغي ايضا للانسان ان يهيا ايضا من روح الله. ولا ينبغي لاي بان الله سبحانه وتعالى قد يبدل حاله من حال وينقله من حال البؤس الى حال السعادة. ولذلك ترون لما جاءت فاطمة بنت قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:04

فتقول خطبان من معاوية وابو جهل تستشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ابو جهل فظراظ للنساء وفي رواية لا يضع عصاه من عاتقه يعني كان عصاه دائما يحمله شديد على النساء - 00:54:24

واما معاوية فرجل صعلوك يعني لا مال له ثقيل فانظروا ماذا كان مع الم يكن خليفة المؤمنين الم تكن يعني تمتد البلاد شرقا وغربا شمالا وجنوبا كلها تحت حكمه؟ الم يكن هو الذي كان يوزع الاموال - 00:54:41

ويعطي مئات الالوف للناس من الصحابة وغيرهم فلا ينبغي ايها الاخوة ان يتخذ الانسان ذلك مقياسا ولو قدر ان الانسان عاش في هذه الحياة وفي بؤس وفي تعب فعليه ماذا - 00:54:59

ان يسأل الله سبحانه وتعالى النعيم وليعلم بان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء باموال وحديث ذهب اهل الدثور بالدور نعم اذا كان الغني يؤدي حقوق الله تعالى ويعمل كما يعمل الفقيه في طاعة الله فذلك كما قال - 00:55:16

الرسول صلى الله عليه وسلم فضل الله يؤتيه من يشاء فلا ينبغي ايها الاخوة او واخص الذين ابتلوا برفاق او بشيء من الفاخر ان يجعلوا الدنيا مقياسا ولا يجعل ان هذا الغني - 00:55:35

ماذا اعلى منه درجة؟ لا الدرجة التي ينبغي ان تكون هي الدرجة عند الله سبحانه وتعالى. فالرفعة انما هي الرفعة عند الله. والمكانة العليا انما هي المكانة التي يحودها الانسان بطاعة الله وتقواه - 00:55:50

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:56:09